الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

رقم المحفوظات: ٤٤/١١٤١٦
بيروت في، ١٧/١٨/٤٤

ص/203 - ٢٠٢٠

١٢ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ٣/١/أ/م/٢٠٢٠

يتعلق بضبط أسعار الالمنيوم والزجاج للمستهلكين

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/ ٦/ ١٩٩٧ (إحداث وزارة الصناعة) ومراسيمه التطبيقية،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢/٤/ ٢٠٠٥ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ٩ / ٩/ ١٩٨٣(حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) لا سيما المادة السادسة منه،

وحرصاً على مصلحة المواطنين وحماية المستهلك وذلك بمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد الحادث المؤسف في مرفأ بيروت بتاريخ ٤/ ٨/ ٢٠٢٠،

والموازاة مع الدعم والمساعدات التي توفرها الدول الصديقة والهيئات المحلية والدولية،

بناء على إقتراح المديرين العامين للإقتصاد والتجارة والصناعة،

يقرران ما يأتي:

المادة الاولى: تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الألمنيوم مع الزجاج بالمفرق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول المحدد في المادة الثانية أدناه، وفقاً للجدول التالي:

Scanned with CamScanner

النوع	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب	السعر الادنى للمتر المربع مع تركيب
المنيوم (Serie ٢٠٠٠) مع زجاج ابيض عادي ٦ ملم	٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٥٦٠,٠٠٠ ل.ل.
مع زجاج مزدوج	٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧٠٠,٠٠٠ ل.ل.
مع زجاج ملون	اضافة ١٥% على السعر المحدد اعلاه	اضافة ١٥% على السعر المحدد اعلاه

المادة الثانية: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الربح النهائي بعد التركيب ١٠% حداً أقصى من ضمن الأسعار المحددة في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة: تعتمد الحدود القصوى لأسعار بيع وتركيب المتر المربع من الزجاج بالمفرق إلى المستهلكين، بما في ذلك النفقات والرسوم والضرائب المتوجبة على أنواعها إضافة إلى الربح المعقول ، وفقاً للجدول التالي:

النوع	السعر الاقصى للمتر المربع مع تركيب	السعر الادنى للمتر المربع مع تركيب
زجاج ابيض ٦ ملم	١٢٨٠٠٠ ل.ل.	١٠٤٠٠٠ ل.ل.
زجاج ابيض ٨ ملم	١٨٤٠٠٠ ل.ل.	١٥٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج ابيض ١٠ ملم	٢٥٥٠٠٠ ل.ل.	١٩٥٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٦ ملم	١٧٠٠٠٠ ل.ل.	١٣٠٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ٨ ملم	٣٦٠٠٠٠ ل.ل.	٢٩٣٠٠٠ ل.ل.
زجاج Securite ١٠ ملم	٦٤٠٠٠٠ ل.ل.	٥٢٠٠٠٠ ل.ل.

المادة الرابعة: يحظر الاعلان عن اسعار مختلفة عن الاسعار المحددة في المادة الاولى، كما يحظر الزام المستهلك بدفع الثمن بعملة اجنبية ورفض تقاضي الثمن بالليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: يجب اعطاء المستهلك فاتورة واضحة ومفصلة حتى ولولم يطلب ذلك.

المادة السادسة: تتولى مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع الوحدات المختصة في وزارة الصناعة التأكد من تقيد التجار والصناعيين وأصحاب المهن الحرة المعنيين بأحكام هذا القرار.

Scanned with CamScanner

المادة السابعة: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للملاحقة والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ٩ ايلول ١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) بما في ذلك مصادرة السلع وتوزيعها مجانا على الجمعيات الخيرية والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ (قانون حماية المستهلك) وللعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٦٤٢ / ٩٧ .

المادة الثامنة: يصدر الوزيران قرارات مكملة لهذا القرار عند الضرورة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حين تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

وزير الصناعة

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

عماد حب الله

وزير الاقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

يبلغ هذا القرار الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة العدل
- الوحدات المختصة في وزارتي الإقتصاد والتجارة والصناعة
- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم على وسائل الاعلام
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- غرف التجارة والصناعة والزراعة

Scanned with CamScanner